

مجلس الوزراء

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٢

بالترخيص في إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية

بمناسبة الاحتفال بالعيد الخمسيني للشرطة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقد في جمهورية مصر العربية :

قرر :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية ذهبية فئة عشرة جنيهات والخمسة جنيهات والجنيه الواحد وفضية فئة الخمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال بالعيد الخمسيني للشرطة ، حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

أولاً - عملة ذهبية فئة العشرة جنيهات :

التركيب الكيميائي :

٨٧٥٪ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهب .

٢٥٪ . (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

١٪ . (مائة في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي اثنان في الألف بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمتراً) .

الوزن : ٤ جم (أربعون جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة اثنان في الألف بالإضافة أو النقص .

العدد : ١٥٠ قطعة .

ثانياً - عملة ذهبية فئة الخمسة جنيهات:

التركيب الكيميائي:

.٨٧٥٪. (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهب .

.٢٥٪. (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

.١٪. (مائة في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي اثنان في الألف بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٣ مم (ثلاثة وثلاثون ملليمتر) .

الوزن : ٢٦ جم (ستة وعشرون جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة اثنان في الألف بالإضافة أو النقص .

العدد : ٣٠٠ قطعة .

ثالثاً - عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد:

التركيب الكيميائي:

.٨٧٥٪. (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهب .

.٢٥٪. (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

.١٪. (مائة في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي اثنان في الألف بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون ملليمتر) .

الوزن : ٨ جم (ثمانية جرامات) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة اثنان في الألف بالإضافة أو النقص .

العدد : ٤٠٠ قطعة .

رابعاً - عملة فضية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائي :

٧٢٪. (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨٪. (مائتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥٪، (خمسة في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ثمانية في الألف بالإضافة أو النقص .

العدد : ٧٥ قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها في المادة السابقة ، على الوجه الآتي :

قطعة ذهبية فئة العشرة جنيهات ١٨٢ جنيهاً .

قطعة ذهبية فئة الخمسة جنيهات ١١٨ جنيهاً .

قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد ٣٧ جنيهاً .

قطعة فضية فئة الخمسة جنيهات ١٢ جنيهاً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ شوال سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٦ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

الوجه العام للغفات الأرض



الظهور عام للغفات الأرض
(مع تغيير المقدمة فقط)

